

الزَّائِدِ عَلَى ذَلِكَ لِزِينَةِ وَالنَّمَالِ وَحَرَامٌ
 وَهُوَ التَّعَلُّمُ لِيَبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءُ وَيَمَارِي بِهِ
 الشُّفَهَاءُ وَيَجِبُ عَلَى الْعَامِّ تَعْلِيمُ غَيْرِهِ إِذَا
 طَلَبَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ إِلَى الْمُرْتَبَةِ الْأُولَى ^{أراداء الفرائض والسنة}
 وَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُجِيبَ عَنْ كُلِّ مَا
 يُسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنْ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ لَا
 يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ وَلَوْ طَلَبَ كَأَنَّ مِنْ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْلَمَهُ
 الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ فَلَا بَأْسَ بِهِ رَجَا أَنْ يَطَّلِعَ
 عَلَى مَحَاسِنِهِ فَيَسْلِمَ **فصل** وَالْأَكْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ
 مَرَاتِبٍ فَرَضٌ وَهُوَ قَدْ رَمَى نَدْفَهُ بِالْهَلَاكِ
 وَتَمَكَّنَ مَعَهُ الصَّلَاةُ قَائِمًا وَمُبَاحٌ وَهُوَ أَدْنَى
 الشَّبَعِ بِنِيَّةٍ أَنْ يَقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ وَيَجَسِبُ
 فِيهِ حَسَابًا يَسِيرًا إِنْ كَانَ مِنْ حِلٍّ وَحَرَامٌ وَهُوَ
 مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا لِلصَّوْمِ فِي عِدَاةٍ أَوْ مُوَافَقَةٍ

القرآن

Copyright © King Saud University